اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

المفتوحة أي شبهات بغيرها معالم يتبين بها حكمها ولابن ماجه مشتبهات بوزن مفتعلات
بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة أي اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين وعلى الأول اقتصر
مسلم وعلى الثانية ابن ماجة ولفظ الدارمي متشابهات لا يعلمها كثير من الناس أي لا يعلم
حكمها وللترمذي لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام فمن اتقى الشبهات فيها
الاشتباه السابق ولفظ مسلم زيادة في الشبهات بالضم جمع شبهة فقد استبرأ بالهمزة استفعل
من البراءة أي برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن واختلف في المراد بالشبهات فقيل
ما تعارضت فيه الأدلة وقيل ما اختلف فيه العلماء وقيل المكروه لأنه عقبة بين العبد والحرام وقيل
المباح ويشهد لابن حبان زيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ
لعرضه ودينه الخ والمعنى أن الحلال حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقا إلى مكروه أو محرم
ينبغي اجتنابه ويريد الوجه الأول ما في البيوع فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان
له أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان ومن وقع في الشبهات
كراع كذا في جميع نسخ البخاري بحذف جواب الشرط وقد ثبت في مسلم وقع في الحرام كراع يرعى
الإسماعيلي قال ابن عون في آخر الحديث لا أدري المثل من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من
قول الشعبي واغتر بعضهم بذلك فجعله مدرجا قال ابن حجر ولا دليل عليه ولا يثبت بمجرد تردد حمى
ابن عون في الإثبات فقد جزم برفعه بانطلاقه ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه ولا سقوطه من
بعض الروايات لأنهم حفاظ ومما يقوي هذا الإدراج رواية ابن حبان الماضية وثبوت المثل
مرفوعا في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر الحمى المحمي من إطلاق المصدر على اسم المفعول
ألا وإن حمى الله سقطت هذه من رواية المستملي سقطت الواو في رواية أبي ذر
محارمه معناه أداد لاب رد معاصيه مضغة قدر ما يمضغ صلحت بفتح اللام وحكي ضمها القلب
سمي به لتقلبه في الأمور أو لأنه خالص ما في البدن وخالص كل شيء قلبه أو لأنه وضع في الجسد

مقلوبا

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

مقلوبا وهذا الحديث عمدة العلماء رابع أربعة تدور عليها الأحكام بل قال ابن العربي إنه
يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام وقال القرطبي لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره
وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب باب أداء الخمس بفتح الهمزة أي أداء خمس الغنيمة وقيل إنه روي بلا
فتح أي قول من الإسلام الخمس قال ابن حجر وفيه بعد عن أبي جمرة بالجيم والراء من القوم أو من
الوفد شك من أحد الرواة إما أبو جمرة أو من دونه قال ابن حجر وأظنه من شعبة فإنه
في رواية قرة وغيره بغير شك وأغرب من قال إنه من ابن عباس قال النووي الوفد الجماعة
المختارة للتقدم في لقي العظماء واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس المذكور كانوا أربعة عشر
راكبا كبيرهم الأشج واسمه المنذر بن عائذ وسمى منهم صاحب التحرير غير الأشج منقذ بن حبان وعبيدة
ابن همام والحارث بن جندب ومحارب بن العباس بن جان بالمهملة وصاحه مطلقا زاد ابن حجر وعقبة
ابن جروة وقيس بن النعمان والجهم بن قثم والرستم وجويرية والزارع فهؤلاء أربعة عشر
وقد روى الدولابي عن أبي خيرة الصباحي قال كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عبد القيس وكانوا أربعين رجلا قال ابن حجر لعل الأربعة عشر هم رؤوس الوفد وممن
سمي منهم غير من سبق مطر أخو الزارع وابن أخته ولم يسم ومشرح وجابر بن الحارث وخزيمة
ابن عبد عمرو وطلق بن ربيعة وجارية بالجيم بن جابر ونوح بن مخلد فهؤلاء بضعة وعشرون
مرحبا نصب بفعل أي صادفت رحبا بضم الراء أي سعة قال العسكري أول من قال مرحبا سيف بن ذي
يزن غير بالنصب حال وروي بالكسر صفة والمعروف الأول ويدل له في الأدب مرحبا بالوفد الذين جاؤوا
غير خزايا جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي ندامى جمع ندمان من الندم كنادم وكأنه المجوهري
وغيره وقيل ندمان خاص بالمنادمة ونادم بالندم وجمعه نادمون فعدل عنه للاتباع كالغدايا
والعشايا وفي النسائي مرحبا بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين قال ابن أبي جمرة بشرهم
بالخير عاجلا وآجلا لأن الندامة إنما تكون في العاقبة إلا في الشهر الحرام للأصيلي وكريمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)